

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٦/١٠٧

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وأعضوية القضاة السادة

يوسف ذيبات ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

الممرين : عوني محمد عواد عامر .

وكيله المحامي حمدان صالح العبادي .

الممرين ضدّها : هلا جميل يوسف مصطفى .

وكيلها المحامي ثائر الدباس .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر من محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٤٤١١٨) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤، القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٩٣٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٦، والحكم برد الدعوى وتنصيّن المدعي الرسوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأَت المحكمة برد الدعوى دون مراعاة أحكام عقد الشراكة الموقع ما بين الممرين والممرين ضدّها .

٢. أخطأَت المحكمة بتفسيّر عقد الشراكة بأنه عقد لإنشاء شركة ما ما بين المتعاقدين وعلى أساس ذلك قررت أن هناك شراكة فعلية وطبقت عليها أحكام الشراكة الفعلية في القانون المدني .

٣. إن قرار المحكمة قد جاء مخالفًا لأحكام قانون الشركات الذي حدد الإجراءات والنماذج المعتمدة والشكل القانوني لانتقال الحصص في الشركات ومقدار الرسوم الواجب دفعها .

٤. أخطأ المحكمة عندما لم ترَ أن المميز لم يدخل شريكاً فعلياً في الشركة وأنه لا يمكن للمميز أن يقوم بتسجيل عقد البيع الخارجي موضوع الدعوى بمفرده.

٥. أخطأ المحكمة بتجاوزها لأسباب الاستئناف .

٦. أخطأ المحكمة عندما لم ترَ أن المميز ضدّها كانت قد تقدمت بطلب توجيهه اليدين الحاسمة للمميز وأن المحكمة لم توازن ما بين اليدين من حيث الواقع المطلوب التحليف عليها وما بين ما خلصت إليه من وقائع من تقاء نفسها.

٧. أخطأ المحكمة عندما توصلت إلى أن مبلغ الخمسين ألف دينار قد دفعت رأس مال للشركة .

٨. إن قرار المحكمة قد خالف المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ومنها القرار رقم (٢٠١٤/٧٨٦) والقرار رقم (٢٠٠٠/١٠٧٢).

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي عوني محمد عواد عامر أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها هلا جميل يوسف مصطفى للمطالبة بفسخ وإبطال اتفاقية وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد مقرراً دعواه بمبلغ خمسين ألف دينار على سند من القول :

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ وقعت المدعي عليها مع المدعي اتفاقية شراكة تضمنت دخول المدعي كشريك في شركة هلا جميل مصطفى وشريكها رقم ١١٣٣٦ مسجلة لدى مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ والمدعي عليها مفوضة عنها بالتوقيع، بموجب الاتفاقية تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ وسندًا للبند الثاني فقد استلمت المدعي عليها مبلغًا وقدره خمسين ألف

دينار وأن مجرد التوقيع على الاتفاقية هو وصل استلام للمبلغ المدعي به وأن المدعي عليها قد استلمت المبلغ المدعي به، وأن الاتفاقية المشار إليها موضوع هذه الدعوى هي اتفاقية باطلة لمخالفتها للشروط والمتطلبات التي حددها القانون لتأسيس الشركات والدخول فيها كشركاء ولمخالفتها لإجراءات بيع وتحويل الحصص والتي تتمثل بمراعاة الشكل الذي حدده قانون الشركات في التوقيع على النماذج المعدة لهذه الغاية ومصادقة مفوض دائرة مراقبة الشركات وبمراعاة الشكل الذي حدده قانون الشركات أن المدعي قد تمكّن في بطلان الاتفاقية بموجب الإنذار العدلي رقم ٢١٣٧/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢٦ والمبلغ للمدعي عليها بتاريخ ٢٠١٢/٢٦.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن إلزام المدعي عليها بأداء مبلغ (٥٠) ألف دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة.

لم يرتكب المدعي عليها بالقرار فطعن في الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٤٤١١٨/٢٠١٤) بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف.

لم يرتكب المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقديم بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :

وعن أسباب الطعن التميزي جميعها التي ينوي فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه حيث إنه جاء مخالفًا لأحكام قانون الشركات.

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعي عليها تملك شركة هلا جميل مصطفى وشريكها التي تحمل الرقم (١١٣٣٦) المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وأن المدعي عليها اتفق مع المدعي على أن يدخل كشريك في الشركة المملوكة لها ولشريكها بصفتها المفوضة بالتوقيع عنها على أن يقوم بدفع مبلغ (٥٠) ألف

دينار إذ إن مجرد التوقيع على الاتفاقية يعد بمثابة وصل استلام لهذا المبلغ وتقر المدعي عليها / الفريق الأول باستلامها للمبلغ وهذا المبلغ مقسم على النحو التالي:

(٢٥٠٠٠) دينار هي رصيد للفريق الثاني (المدعي) من قيمة الكفالات البنكية التي عملها لغايات البدء بالعمل و مبلغ (٢٥٠٠٠) دينار نصف حصته بالشركة التي تشمل بدل التجهيزات والديكورات والأثاث والزبائن والاسم التجاري ورخصة وزارة العمل .

وإنه لم يتم تسجيل حصة المدعي بالشركة بشكل أصولي وفق أحكام المادة (٧٢) من قانون الشركات .

وحيث إن البيع لحصة الشرك (المدعي) قد تم خارج دائرة مراقبة الشركات فيكون العقد باطلاً ويتوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد .

وحيث إن العقد الباطل لا ينبع أثراً ويتطلب إعادة المتعاقدين إلى ما كانت عليه الحالة سابقاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/١٨ م. برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفن اثر